المفقود بالحكم الذي حكمت به على الخنثى و
هو ان تقسم المال على الحاضرين على الاقل
المتيقن وذلك بان تقدر حياته وتنظر منها
وتقدر موته وتنظر منه من اختلف نصيبه
بموت المفقود او حياته اعطى اقل النصيبين
ومن لا يختلف نصيبه بحياته وبمماته في الحال
كاملا ومن يرث بتقدير دون تقدير لا يعطى
شيا ولا يعطى لورثة المفقود شيء لاحتمال
حياته عملا باليقين في الكل ويوقف الباقي
الى ان يظهر حاله او يحكم قاضي بموته
اجتهادا فينزل وقت حكمه منزلة مو
ته مثاله مات وخلف ابنين احدهما
مفقود فللابن الحاضر النصف لا
حتمال حياة المفقود ويوقف النصف
الاخر ولو خلفت زوجا واما واخوين
لابوين او لاب او لام احدهما مفقود
فللزوج النصف كاملا وللاخ الحاضر
السدس سواء كان شقيقا او لاب
او لام لعدم اختلاف نصيب الزوج ونصيب

الاخ

الاخ وللام السدس لاحتمال حياة ا
لمفقود ويوقف السدس الباقي فان ظهر
المفقود حيا فهو له او ميتا فهو للا
م وهكذا حكم ذوات الحمل
فانبني على اليقين والاقل
اقول وهكذا حكم حاملات الحمل وهن النسا
الحوامل فان حملهن حكمه حكم المفقود
فيوقف نصيب الحمل حتى يظهر حاله بان
فصاله حيا او ميتا او عدم انفصاله
ويعامل باقي الورثة بالاضر من تقدير
عدم الحمل ووجوده وموته و
حياته وذكورته وانوثته وافراده
وتعدده فيعطى كل واحد من الورثة
اليقين ويوقف الباقي الى ظهور حال
الحمل مثاله خلف زوجة حاملا فلها
بتقدير عدم الحمل او انفصاله ميتا
الربع ولها بتقدير انفصاله حيا كيف
كان الربع الثمن فتعطاه ويوقف الباقي
فان ظهر الحمل ذكرا او ذكورا او اناثا او ا